

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٤) يوم الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتي :

كشف أسماء اللاحقين في شهادة العالمية والأولية سنة ١٣٤٠ - ١٣٤١ من طلاب القسم الموزع بالجامع الأزهر وغيرهم والقرابة .

## توانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

- أمر ملكي بتعيين نائب قنصل للدولة المصرية بمدينة بيروت .
- قوانين بشأن إنشاء مجلس إدارة لكل من مدرسة الهندسة ومدرسة المعلمين العليا ومدرسة المحاسبين والتجارة العليا ودارالعلوم .
- مرسوم بتعيين مصطنع محرم عثمان بك وكيل نيابة لدى المحاكم المختلطة .
- مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية .
- مرسوم بتعيين ركلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية .
- مرسوم بتقل وتعيين قضاة المحاكم الشرعية .
- مرسوم بشأن نقل أرض كانت مخصصة لانامة مكتب الهندسة الري بناحية نوى مركز شين التناطر بتديرية النورية من أملاك الحكومة العامة الى أملاك الحكومة الخاصة .
- قرار بشأن النصوص الكيبلية للقرار الصادر في ١٢ يولي سنة ١٩٢٣ الخاص بامساك دفاتر القيد والتسجيل .
- قرار بالفاء محكمة حط وتعديل في تحديد دائر اختصاص محكمة حط .
- قرار بشأن تجديد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري للزراعة الغير الموظفين .
- قرار بشأن ادخال الحرم في مدينة السويس .

أمرنا بما هو آت :

١ - عُين محمود ابراهيم القمسي أفندي وكيل مدرسة الفنون والصنائع نائب قنصل بمدينة بيروت .

٢ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

مدبراي عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

محمد توفيق رفعت

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاص بتعديل نظام مدرسة الهندسة ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة الهندسة يتألف من ناظر المدرسة واثنين من أساتذتها تنتخبهما جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً وعضوين آخرين من موظفي وزارة الأشغال العمومية أو وزارة المواصلاات يعينهما وزير المعارف بعد الاتفاق مع وزيرى الأشغال والمواصلاات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً كذلك .

أمر ملكي رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٣

بتعيين نائب قنصل للدولة المصرية بمدينة بيروت

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوى للدولة المصرية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس وزرائنا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٣

بشأن انشاء مجلس ادارة لمدرسة المعلمين العليا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١  
بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية ( العليا ) ؛  
وبناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة  
في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافق رأي مجلس  
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكّل مجلس ادارة لمدرسة المعلمين العليا يتألف من ناظر  
المدرسة واثنين من أساتذتها تنتخبهما جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة  
الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً وعضوين آخرين بينهما  
وزير المعارف بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً كذلك .

تكون رياسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين  
الأخريين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

( أولاً ) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة  
باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من  
اختصاص هذه الجمعية ؛

( ثانياً ) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

( ثالثاً ) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد  
مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات  
وتشكيل لجانها ويكون ذلك متوقفاً على مصادقة من الوزير ؛

( رابعاً ) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على  
المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ  
أثناء السنة ؛

( خامساً ) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأي  
المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته  
بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان  
عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين  
متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غياباً طويلاً  
يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحمل محله من المدرسين  
أو من الخارج على حسب الأحوال .

تكون رياسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين  
الأخريين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

( أولاً ) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة  
باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص  
هذه الجمعية ؛

( ثانياً ) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

( ثالثاً ) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد  
مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات  
وتشكيل لجانها واختيار أماكن لتدريب الطلبة وتوزيعهم عليها  
ويكون ذلك كله متوقفاً على مصادقة من الوزير ؛

( رابعاً ) النظر في الترخيص لمن أراد من موظفي المدرسة وغيرهم بعمل  
تجارب فنية بمعامل المدرسة ؛

( خامساً ) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على  
المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ  
أثناء السنة ؛

( سادساً ) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأي  
المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته  
بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان  
عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين  
متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غياباً طويلاً  
يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحمل محله من المدرسين  
أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشقوقة بمحضر  
الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزراء الأشغال العمومية والمعارف العمومية والمواصلات  
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ )

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير المواصلات      وزير المعارف العمومية      وزير الأشغال العمومية  
محمود شكرى      أحمد زكى أبو السعود      عبد الحميد سليمان